الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المكتب الإقليمي

قلعة السراغنة

قلعة السراغنة بتاريخ 04 أبريل 2022

بـيان استنكاري

عقد المكتب الإقليمي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب بقلعة السراغنة اجتماعا عاجلا على إثر ورود أنباء شبه مؤكدة حول إقدام رئيس جماعة العامرية في تكتم وسرية مريبين على اتخاذ قرار إداري معيب متسم بالشطط في استعمال السلطة مخالف لمقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية، يقضي بعزل الأخ المناضل م.ك مساعد تقني بجماعة العامرية وممثل الموظفين بحظيرة اللجان الثنائية المتساوية الأعضاء.

وبعد نقاش مستفيض ودراسة متأنية لمختلف حيثيات ووقائع وخلفيات قرار رئيس جماعة العامرية المعيب واللاقانوني، فقد وقف المكتب الإقليمي للاتحاد العام للشغالين على المخالفات الخطيرة التالية لمقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية والقانون التنظيمي للجماعات 113.14:

- ✓ إصدار قرار العزل إعمالا لمقتضيات المادة 75 مكرر من الظهير1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية على اعتبار الموظف في حالة ترك للوظيفة، في الوقت الذي يوجد فيه الموظف في وضعية القيام بالوظيفة إثر وضعه رهن إشارة مجموعة مدارس أولاد صالح للقيام بمهام التعليم الأولي منذ فاتح أكتوبر 2021 بموجب قرار لرئيس جماعة العامرية نفسه.
- ✓ عدم تبليغ الموظف بقرار العزل المؤرخ في 16 مارس 2022 أو نشره لحدود اليوم والعمل على تنفيذه وتوقيف الأجرة في تكتم تام وسرية مريبة.
- ✓ عدم توصل الموظف بأي استفسار في شأن انقطاعه عن العمل أو قيام الإدارة بالاقتطاع من أجرته أو توقيفها والتفاجئ بالتوصل بإنذار بوجوده في وضعية الانقطاع عن العمل بتاريخ 8 مارس 2022 من طرف المفوض القضائي الذي سلمه إياه بمقر عمله بجماعة العامرية.
- ✓ عدم وقف مسطرة العزل وفقا لمقتضيات المادة 75 مكرر رغم تواجد الموظف في وضعية القيام بالوظيفة وبالرغم من قيامه بمراسلة رئيس الجماعة في الموضوع يوم 9 مارس 2022 برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل بالإضافة إلى مراسلة أخرى عن طريق السيد رئيس دائرة بني عامر.
- ✓ قيام رئيس جماعة العامرية بالتضييق على ممارسة الحق النقابي في حق المناضل م.ك وحرمانه من أبسط حقوقه كالحق في الاستفادة من العطلة السنوية تحت ذريعة حاجة الإدارة الماسة إليه بتاريخ 20 شتنبر 2021 ليتم خلال نفس الأسبوع وضعه رهن الإشارة للقيام بمهام التعليم الأولي دون استشارته.

وبناء على ما سبق، فإن المكتب الإقليمي للاتحاد العام للشغالين بقلعة السراغنة يعبر عن تضامنه اللامشروط والمبدئي مع المناضل م.ك ويعلن للرأي العام ما يلي:

- ❖ استنكاره الاستهداف الممنهج والمقيت للموظف م.ك المشهود له بالكفاءة والنزاهة ومحاولة تصفية حسابات سياسية عن طريق الاستغلال المفضوح لمنصب رئاسة الجماعة والتجاوز البين للسلطة والشطط في استعمالها.

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المكتب الاقليمي
اقليم قلعة السراغنة

- تعمد رئيس جماعة العامرية التحايل على القانون وخرقه بشكل سافر لمقتضيات الظهير1.58.008 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية لا سيما المقتضيات الخاصة بالتأديب وتدرج العقوبة واتخاذ قرار العزل دون سند وبشكل سري ودون تمكين الموظف من حق الدفاع والاطلاع على ملفه.
- الرفض المطلق لكل أشكال التضييق على ممارسة العمل النقابي واستنكاره للطريقة الانتقامية لتصفية الحسابات مع عضو النقابة وممثل موظفي جماعة العامرية بحظيرة اللجان الثنائية.
- اعتبار ممارسات رئيس جماعة العامرية مستلطة وبائدة وقرار العزل قرارا معيبا وباطلا يدخل في خانة الأخطاء الجسيمة الموجبة للعزل إعمالا للمادة 64 من القانون التنظيمي 113.14.
- توفر المكتب الإقليمي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب على أدلة دامغة على تورط رئيس الجماعة في استعمال طرق تدليسية وغير قانونية خلال مراحل إصدار قرار العزل الباطل.
- دعوة رئيس جماعة العامرية إلى مراجعة قراره المشؤوم المشوب بعيوب الشرعية لتجاوز السلطة وإلغاؤه تلقائيا دون اللجوء للقضاء الإداري لإلغاء القرار مع ما سيترتب عن ذلك، ضمانا وصونا لمصلحة الموظف ومصلحة الجماعة ومرتفقيها وماليتها.
- دعوة الخازن الإقليمي لعدم تنفيذ قرار العزل وعدم وقف الأجرة نظرا لعدم شرعيته وعدم استيفاءه للضوابط القانونية وغياب وثائق.
- دعوة عامل الإقليم لممارسة المراقبة الإدارية على شرعية قرار العزل الصادر عن رئيس جماعة العامرية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، مع إيفاد لجنة إدارية للتحقيق في ملابسات وظروف وطريقة إصدار ذات القرار.

وإذ يحتفظ المناضل م.ك بحقه في اللجوء للقضاء الإداري لإلغاء القرار المعيب، فإن المكتب الإقليم يعتزم تسطير محطات نضالية سيكون أولها تنظيم وقفة احتجاجية إنذارية خلال الأيام القليلة القادمة.

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
المكتب الإقليمي
إقليم قلعة السراغنة